إثبات عذاب القبر في الصحيحين

دراسة عقدية فقهية

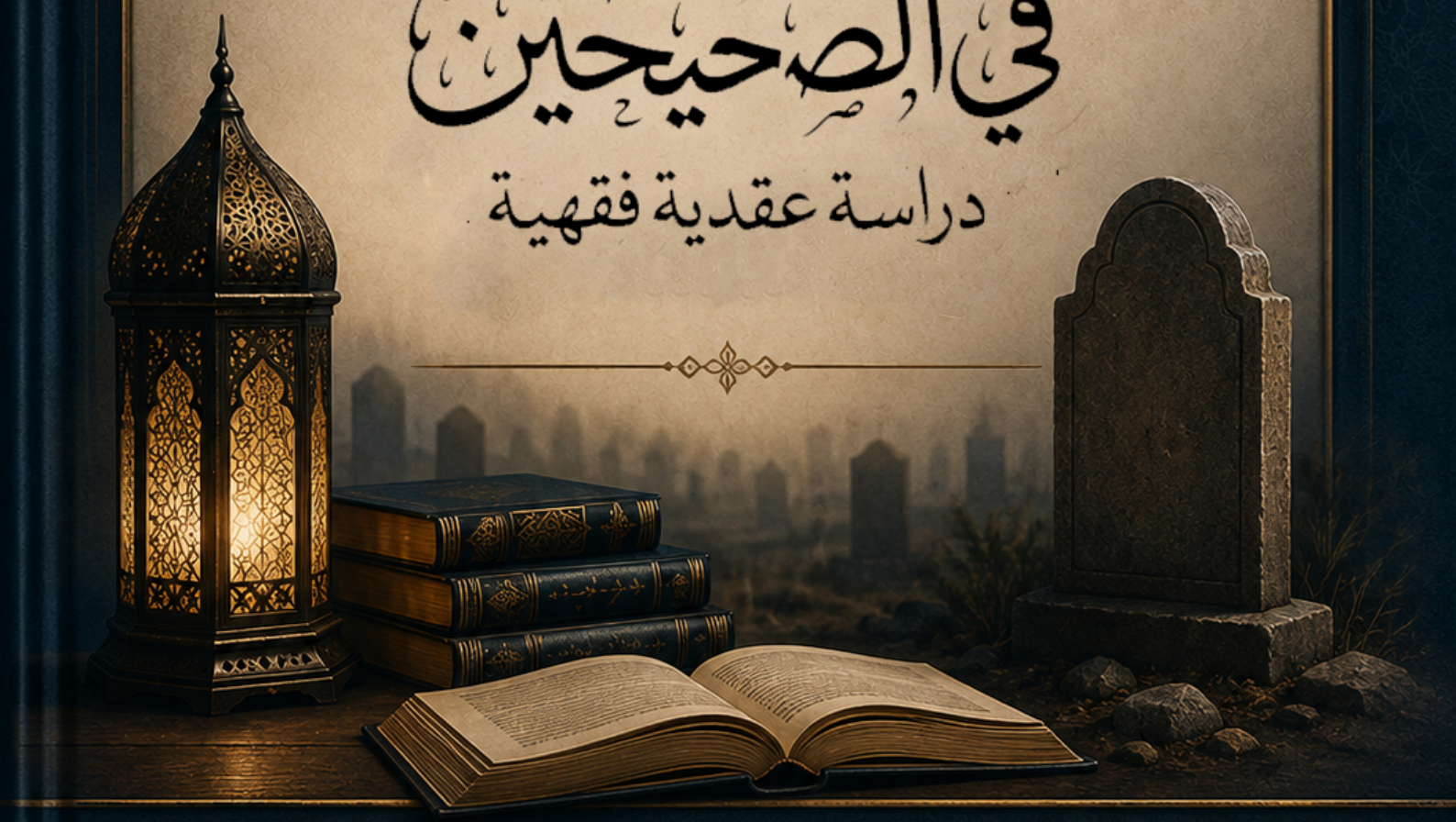

توفيق علي عبد المغني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الموت حقيقة لا ينكرها مؤمن ولا كافر، وحتى تُنال العبرة منه لا بد من الإحاطة بحقيقته وبما يسبقه وبما يتبعه أو بقدر كاف من ذلك.

وكنت فيما مضى أشهد مجالس العزاء وأسمع أسئلة وأجوبةً لا أرتاح لبعضها لعدم التأكد من صحتها، ممّا جعلني أشعر بالحاجة للوقوف على الصحيح والاقتصار عليه ونبذ ما سواه من أخبار القبر حتى وقفت على كتبٍ عديدة في هذا الباب، من أشهرها كتاب "الروح" للإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله.

ولأهمية الموضوع عقدت العزم على الكتابة فيه مع ثقتي بأن أهل العلم –وما أكثرهم ولله الحمد–قد كتبوا وسيكتبون وبتوسع فيه.

وأما اليوم الآخر فهو يوم ينصف الله فيه المظلوم من الظالم، فهو يوم العدل والجزاء وقد دل عليه النقل من القرآن والسنة والإيمان به ركن من أركان الإيمان كما دل عليه العقل لأن تكرار ما هو موجود ممكن ففي هذه الدنيا مظالم لا يعاقب الظالم فيها على ظلمه وإنما جعل الله يوم القيامة لذلك قال تعالى: (فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم ([محمد: ١٨]، وقال تعالى: (ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون) ([يس:٥١]، النفخة هي النفخة الثانية نفخة البعث. ولقد تحدث العلماء عن أشراط الساعة وعن البعث بالتفصيل وأطالوا في ذلك فذكروا كل ما وصلهم من أحاديث وروايات وآراء ما صح منها وما لم يصح. وإذا كان خاصة الناس يتمكنون من تمييز الحديث الصحيح من الضعيف فإن ذلك ليس بوسع العامة، من أجل ذلك كتبت هذا البحث واقتصرت على الاستشهاد ببعض آيات الكتاب المبين وببعض ما صح عن رسول الله .

والغاية من تقديم هذا الجهد المتواضع لنيل درجه البكرليوس، بعد التماس رضوان الله تعالى والتقرّب إليه بما أحتسبه عنده، تنبيه القارئ إلى ما ينبغي على كلّ مسلم القيام به من الإعداد والاستعداد للرحيل بالعلم النافع والعمل الصالح قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

وقد اختصرت في ذلك ما وسعني الاختصار ليصبح البحث سهل التناول من قبل العامة أما الخاصة فيمكنهم الرجوع إلى ما كتبه السلف والخلف من المطولات، واكتفيت بذكر بعض أحاديث الصحيحين وبعض ما صح عند بقية علماء الحديث لأن كل ما في الصحيحين صحيح، لكنه ليس كل الصحيح. وإذا رأى هذا البحث النور وأعانني الله فسوف أكتب حول الجنة والنار وما فيهما من نعيم في الجنة وعذاب في النار لأنفع نفسي قبل غيري، فهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث:

(١) ردع للمكثر على نفسه بالمعاصي لكي ينزجر ويتذكر مصيره ويختر الطريق الصحيحة.

(٢) يجلب للقلب الخوف من الله عز وجل والمراقبة لكي ينجوا من ذلك العذاب.

سبب اختيار الموضوع

(١) أن بعض الناس ينكرون عذاب القبر.

(٢) أن الدعاة والمرشدين والمربين تساهلوا هذا الموضوع وعزفوا إلى مواضيع أخرى مثل السياسة والاقتصاد وغيرها.

أهداف البحث:

(١) إثبات عذاب القبر في القرآن والسنه.

(٢) توضيح للناس ما يغمى عليهم من قبل الجماعات المنحرفة وخاصه هذه الأيام نفي عذاب القبر.

(٣) بيان لمعتقد أهل السنة والجماعة في عذاب القبر، وأن من خالفهم فقد ضل، واتبع غير سبيل المؤمنين.

الدراسات السابقة

ـ كتاب البرزخ–رسالة دكتوراه للشيخ محمد حيدر

ذكر فيها الأحاديث في الامهات التسع بغير تفصيل

ـ وانا ذكرت الأحاديث في الصحيحين مفصل البخاري منفرد ومسلم منفرد.

منهج البحث

(١) حرصت على تخريج الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(٢) ذكر السورة القرآنية ورقم الآيات في النص.

(٣) ترجمه للمؤلفين في الحاشية.

(٤) اخذت المعلومات من المصادر الاصلية.

(٥) اقتصرت على الصحيح عند الخلاف في بعض المسائل.

(٦) أخذت في الاستدلال لبعض المسائل من عده مسانيد.

الصعوبـات

(١) عدم توفر المصادر والمراجع في هذا الموضوع بكثره.

(٢) عدم توفر الوقت الكافي لإعداد البحث.

(٣) عدم توفر الكهرباء بسبب هذه الأوضاع الذي تمر بها اليمن.

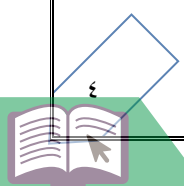

خطة البحث

انتظم هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفيه خمسه مطالب والفصل وفيه ثلاثة مطالب والخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع وأخيراً فهارس.

الفصل الأول ـ التمهيد: أشتمل على خمسه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصحيحين وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بصحيح البخاري

الفرع الثاني: التعريف بصحيح مسلم

المطلب الثاني: الآيات القرآنية الدالة على عذاب القبر:

المطلب الثالث: الحديث عن عذاب القبر وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحاديث في صحيح البخاري:

الفرع الثاني: الأحاديث في صحيح مسلم:

المطلب الرابع: الأسباب المعذبة والمنجية في القبر وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور

الفرع الثاني: الأسباب المنجية من عذاب القبر:

المطلب الخامس: احكام الاحتضار وما يشرع بعد الموت وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام المحتضر:

الفرع الثاني: ما يشرع بعد الموت:

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقبر وفيه خمسه مطالب:

المطلب الأول: القبر وفيه ثلاثة فروع:

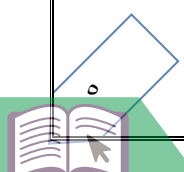

الفرع الأول: التعريف بالقبر

الفرع الثاني: البناء والتجصيص والجلوس على القبر

الفرع الثالث: القول عند المشي من جانب القبر

مسألة: تأثير عذاب القبر على البهائم

مسألة ـ ضمة القبر والحكمة في ذلك

مسألة: حال الموتى الذين لم يدفنوا في القبور

المطلب الثاني: تغسيل الميت وفيه خمسه فروع:

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت

الفرع الثاني: كيفية الغسل

الفرع الثالث: من يكون المغسل

الفرع الرابع: في حكم التكفين وصفته وكيفيته

الفرع الخامس: هل المغسل يغتسل

المطلب الثالث: مشروعية الصلاة على الميت وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة وشروطها وسننها

الفرع الثاني: كيفية الصلاة على الميت

الفرع الثالث: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت.

(١) من فاته شيء من التكبير

(٢) الأحق بالصلاة على الميت

(٣) حكم الصلاة على الغائب

(٤) حكم الصلاة على قاتل نفسه

(٥) حكم تشييع الجنازة

(٦) حكم الدفن ليلًا

المطلب الرابع: الدفن وما يتعلق به وفيه اربعه فروع:

الفرع الأول: حكم دفن الميت

الفرع الثاني: من الأحق بدفن الميت

الفرع الثالث: صفة القبر

الفرع الرابع: كيفية الدفن

المطلب الخامس: التعزية وأحكامها وفيها ثمانية فروع:

الفرع الأول: التعريف بالتّعْزِيَةِ

الفرع الثاني: حكم التعزية

الفرع الثالث: وقت التعزية

الفرع الرابع: صفة التعزية

الفرع الخامس: مكان التعزية

الفرع السادس: مدة التعزية

الفرع السابع: لمن تكون التعزية

الفرع الثامن: صنع الطعام لأهل الميت

الفصل الأول التمهيد: وفيه خمسه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصحيحين وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بصحيح البخاري:

اسم الكتاب

اسمه: اشتهر بين الناس قديما وحديثا تسمية الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري رحمه الله في الحديث النبوي (صحيح البخاري).

أما اسمه عند البخاري رحمه الله فالجامع الصحيح كما ذكر ذلك في الباعث له على تأليفه وقد سماه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[1].

كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري

وذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أنه سماه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه[2]

الباعث على تصنيفه والغرض منه

ان البخاري وجد الكتب التي صنفت قبله وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثة وفي سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣(مقدمة الفتح لابن حجر ٦١١)

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ل: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ت: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت
سنة النشر: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

أخبرنا يوسف بن يعقوب أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كنا عند إسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح وقال الحافظ أبو ذر الهروي سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول قال البخاري ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال أبو على الغساني روى عنه أنه قال خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث وروى الاسماعيلي عنه قال لم أخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر[1].

شرط البخاري

أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وأن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وأن لم يكن الا راو واحد وصح الطريق إليه كفى[2].

وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم

وهو أمر مشهور عند أهل العلم وذلك لأمور:

الأول: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري

[1] مقدمة الفتح لابن حجر(٥١١)
[2] المصدر نفسه (٧١١)

ستمائة وعشرون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا.

الثاني والثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وأن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم في الأمرين.

الرابع: أن البخاري اشترط ثبوت التلاقي بين الراوي ومن روى عنه ولو مرة واكتفي مسلم بمجرد المعاصرة وذلك واضح الدلالة على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لما فيه من شدة الاحتياط وزيادة التثبت.

الخامس: أن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر[1]. ومسلم بن الحجاج ، أحد الائمه من حفاظ الحديث ،صاحب " الصحيح " الذي هو تلو " الصحيح" للبخاري عند أكثر العلماء ، وذهب المغاربة ، وأبو علي النيسابوريي شيخ الحاكم النيسابوري من المشارقه إلى تفضيل " صحيح " مسلم على " صحيح " البخاري فإن أرادوا تقديمة عليه في كونه ليس فيه شيء من التعليقات إلا القليل م ، وأنه يسوق الاحاديث بتمامها في موضع واحد ،ولا يقطعها كقطع البخاري لها في الأبواب ، فهذا القدر لا يوازي قوة أسانيد البخاري ،واختاره في تصحيح ما أوردة في " جامعه " معاصرة الراوي لشيخه وسماعه منه في الجملة ، فإن مسلما لا يشترط في كتابه الشرط الثاني ، كما هو مقرر في علوم الحديث:

ثناء العلماء عليه وتلقيهم له ولصحيح مسلم بالقبول:

قال الحافظ في مطلع مقدمة الفتح: وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية –يعنى الكتاب والسنة –تقريرا واستنباطا، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا، ورزق بحسن نيته السعادة فيما

[1] المصدر نفسه (١٠-٩١١)

جمع حتى أذعن له المخالف والموافق، وتلقى كلامه في الصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق، إلى آخر كلامه[1].

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، وَالْمُقْتَدَى بِهِ فِي أَوَانِهِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ أَضْرَابِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَكِتَابُهُ " الصَّحِيحُ " يُسْتَسْقَى بِقِرَاءَتِهِ الْغَمَامُ، وَأَجْمَعَ عَلَى قَبُولِهِ وَصِحَّةِ مَا فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ[2].

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله ولا عبره بمن يرجح عليه صحيح مسلم فإن مقالته هذه شاذة لا يعول عليها[3].

وقال أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث بعد ذكره أن أول من صنف في الصحيح البخاري ثم مسلم. وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، ثم قال: ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد[4].

بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المتعنت أعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه منه

---

[1] مقدمة الفتح لابن حجر (٢١١-٣)

[2] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م١\٥٢٧

[3] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: ٢، ١٤١٣هـ (٢١٥\٢)

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (١٨١\١)

بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ومنها أنه صحيح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل يسير بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع[1].

[1] مقدمة الفتح لابن حجر ١٢-١١١٣

التعليقات في صحيح البخاري:

والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به ك قول وتارة لا يجزم به ك يذكر فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولا وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقا فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمريض فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبا للاختصار وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه[1].

[1] المصدر نفسه (14\1)

الفرع الثاني: التعريف بصحيح مسلم

اسم الكتاب

وقد ذكر الإمام مسلم نفسه كتابه باسم "المسند" قال الإمام الذهبي: وعن ابن الشرقي، عن مسلم قال: "ما وضعت في هذا المسند شيئاً إلا بحجة وما أسقطت شيئاً منه إلا بحجة"

قَالَ مَكِّيّ بن عبدَان: سَمِعْتُ مسلماً يَقُوْلُ:

لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائي سنه فمدارهم على هذا (المُسْنَد)[1]

الباعث على تصنيفه والغرض منه

إن الباعث على تصنيف الصحيح عند الإمام مسلم هو: ما أفصح عنه في مقدمة كتابه إذ يقول: " فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت، أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن، وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم... "

---

[1] سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م١٢\٥٨٠

إلى أن قال: " فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز، والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت[1].

مكان وزمن التصنيف

قال الحافظ ابن حجر: "ألف مسلم الصحيح في موطنه نيسابور بحضور أصوله في حياة كثير من شيوخه"[2].

وقال محمد بن الماسرجسي سمعت مسلما يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث موسوعة. وقال أحمد بن سلمة كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث.

أشهر مؤلفات مسلم

المسند الكبير على الرجال و"كتاب الجامع على الأبواب" رأيت بعضه و"كتاب الأسماء والكنى و"كتاب التمييز" و"كتاب العلل" و"كتاب الوحدان" و"كتاب الأفراد" و"كتاب الأقران" و"كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل" و"كتاب حديث عمرو بن شعيب" و"كتاب الانتفاع بأهب السباع" وكتاب "مشايخ مالك وكتاب مشايخ الثوري و"كتاب

---

[1] صحيح مسلم: تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المقدمة ١/ ٣ و٤ و٧.

[2] هدي الساري مقدمة فتح الباري١/ ٢٣.

مشايخ شعبة و"كتاب من ليس له إلا راو واحد" و"كتاب المخضرمين" و"كتاب أولاد الصحابة" و"كتاب أوهام المحدثين" و"كتاب الطبقات" و"كتاب أفراد الشاميين"[1]

[1] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية.

المطلب الثاني: الآيات القرآنية الدالة على عذاب القبر:

(١) قوله سبحانه وتعالى عن آل فرعون :{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (سورة غافر (٤٦): أي لقد أصابهم الغرق أولا وهلكوا، ثم يُعذَّبون في قبورهم حيث النار، يُعرضون عليها صباحًا ومساء إلى وقت الحساب، ويوم تقوم الساعة يقال: أدخلوا آل فرعون النار؛ جزاء ما اقترفوه من أعمال السوء. وهذه الآية أصل في إثبات عذاب القبر[١].

(٢) قوله جلّ ذِكرُه:{وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (سورة السجدة (٢١) أي: ولنذيقن الفاسقين المكذبين، نموذجًا من العذاب الأدنى، وهو عذاب البرزخ، فنذيقهم طرفًا منه، قبل أن يموتوا، إما بعذاب بالقتل ونحوه، كما جرى لأهل بدر من المشركين، وإما عند الموت، كما في قوله تعالى {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} ثم يكمل لهم العذاب الأدنى في برزخهم.

وهذه الآية من الأدلة على إثبات عذاب القبر، ودلالتها ظاهرة، فإنه قال: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى} أي: بعض وجزء منه، فدل على أن ثَمَّ عذابًا أدنى قبل العذاب الأكبر، وهو عذاب النار.[٢]

(٣) قوله تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} (١٢٥) سوره طه).

وفسرت المعيشة الضنك بعذاب القبر، وأنه يضيق عليه قبره، ويحصر فيه ويعذب، جزاء لإعراضه عن ذكر ربه، وهذه إحدى الآيات الدالة على عذاب القبر.[٣]

---

[١] تفسير السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)ـ المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ـ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ـ عدد الأجزاء:(١/٥١٥)

[٢] تفسير السعدي ص (١/٦٥٦)

[٣] أيضا تفسير السعدي ص (١/٥١٥)

(٤) قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُو}) (سورة الأنعام(٩٣)

قال الإمام البخاري: باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) قال: هو الهوان، وقوله جل ذكره: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} (التوبة). ثم ساق بإسناده عن النبي ؟ أنه قال: عذاب القبر حقّ.

وقال الحسن البصري رحمه الله في تفسير هذه الآية –أعني قولَه تعالى: سنعذبهم مرتين – قال: عذاب الدنيا وعذاب القبر

(٥) قوله سبحانه: (وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ(١٠٠) [المؤمنون] قال مجاهد: ما بين الموت إلى البعث[١].

[١] جامع البيان في تأويل القرآن ـ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ المحقق: أحمد محمد شاكر ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ـ عدد الأجزاء: ٢٤

المطلب الثالث: الحديث عن عذاب القبر وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحاديث في صحيح البخاري

(١) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ[٢]، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ[٣]، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[٤]

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[٥]/[٦]

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {لِيَقْتَرِفُوا} [الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيَكْتَسِبُوا»[٧]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري (قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ا ه .
وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك .
والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به .
وقال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الأول .

[٢] والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم

[٣] (والمغرم) أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي أدان

[٤] صحيح البخاري ـ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩ ـ باب الدعاء قبل السلام ـ رقم الحديث(٨٣٢)

[٥] أخرجه البخاري ـ باب فضل ما بين القبر والمنبر ـ رقم الحديث(١١٩٥)

[٦] فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله " اللهم صححها " وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضا، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، أي تصير خالية .

[٧] أخرجه البخاري ـ باب من يدخل قبر المرأة ـ رقم الحديث (١٣٤٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)[١]

(٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧] " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا – وَزَادَ – {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ)[٢]

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ)[٣]

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً)[٤]

(٨) حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[٥]

---

[١] أخرجه البخاري ـ باب الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٣)
[٢] أخرجه البخاري ـ باب ما جاء في عذاب القبر ـ رقم الحديث (١٣٦٩)
[٣] أخرجه البخاري ـ باب ما جاء في عذاب القبر رقم الحديث (١٣٧٢)
[٤] أخرجه البخاري ـ باب ما جاء في عذاب القبر ـ رقم الحديث (١٣٧٣)
[٥] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث (١٣٧٦)

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ[١]، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢]

(١٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ[٣]، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ[٤]

(١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ[٥]، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ[٦]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٧]

(١٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ

---

[١] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت .
وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز " إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال " ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله " عذاب القبر " لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .

[٢] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث (١٣٧٧)

[٣] أي مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة

[٤] أخرجه البخاري ـ باب ما يتعوذ من الجبن رقم الحديث (٢٨٢٢)

[٥] أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة .

[٦] والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن

[٧] أخرجه البخاري ـ باب ما يتعوذ من الجبن رقم الحديث (٢٨٢٣)

[ص:٢٠٣] فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ)[١]

(١٣) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ "، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧][٢]

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ)[٣]

(١٥) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[٤]

(١٦) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا –يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ –وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[٥]

(١٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ [ص:٧٩] أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ[٦]، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[٧]

---

[١] أخرجه البخاري ـ باب علامات النبوة قبل الإسلام ـ رقم الحديث (٣٦١٧)
[٢] أخرجه البخاري ـ باب يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ ـ رقم الحديث (٤٦٩٩)
[٣] أخرجه البخاري ـ باب يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ ـ رقم الحديث (٤٧٠٧)
[٤] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث (٦٣٦٤)
[٥] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث (٦٣٦٥)
[٦] أي من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال : صدقتا
[٧] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم لحديث (٦٣٦٦)

(١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ)[١]

(١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ[٢]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ)[٣]

(٢٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[٤]

(٢١) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ)[٥]

(٢٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ،

---

[١] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ـ رقم الحديث ـ (٦٣٦٧)
[٢] صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرا
[٣] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من المأثم والمغرم ـ رقم الحديث ـ (٦٣٦٨)
[٤] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من البخل ـ رقم الحديث ـ (٦٣٧٠)
[٥] أخرجه البخاري ـ باب الإستعاذة من أرذل العمر ـ رقم الحديث ـ (٦٣٧٤)

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ)[1]

(٢٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٨١] كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)[2]

(٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ[3]، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)[4]

(٢٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ)[5]

(٢٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[6]

---

[1] أخرجه البخاري ـ باب الإستعاذة من أرذل العمر ـ رقم الحديث ـ (٦٣٧٥)
[2] أخرجه البخاري ـ باب الإستعاذة من الغنى ـ رقم الحديث ـ (٦٣٧٦)
[3] ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار
[4] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من فتنة الفقر ت رقم الحديث (٦٣٧٧)
[5] أخرجه البخاري ـ باب التعوذ من فتنة الدنيا ـ رقم الحديث (٦٣٩٠)
[6] أخرجه البخاري ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ـ قم الحديث (٦٤٨٥) (ما أعلم) من الأحوال والأهوال التي تكون عند النزع وفي القبر ويوم القيامة]

الفرع الثاني: الأحاديث في صحيح مسلم

(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[١]

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[٢]

(٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[٣]

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[٤]

(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

[١] أخرجه مسلم ـ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر رقم الحديث (٥٨٤)
[٢] أخرجه مسلم ـ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث (٥٨٥)
[٣] أخرجه مسلم ـ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ـ رقم الحديث(٥٨٦)
[٤] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٨)

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)[1]

(٦) حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[2]

(٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[3]

(٨) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[4]

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)[5]

(١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

---

[1] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٩)
[2] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٨)
[3] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٨)
[4] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٨)
[5] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٨٨)

وَالْمَمَاتِ» قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: " بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ)[1]

(١١) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللهِ»ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ).[2]

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)[3]

(١٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ)[4]

(١٤) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ

---

[1] أخرجه مسلم ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ـ رقم الحديث(٥٩٠)
[2] ا أخرجه مسلم ـ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ـ رقم الحديث(٩٠٣)
[3] أخرجه مسلم ـ باب فضل الصلاة على الجنازة ـ رقم الحديث(٩٤٥)
[4] أخرجه مسلم ـ باب القيام للجنازة ـ رقم الحديث(٩٥٨)

يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ – أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ –» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»)[1]

(١٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ)[2]

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا[3]، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[4]

(١٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[5]

(١٨) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ)[6]

---

[1] أخرجه مسلم ـ باب الدعاء للميت في الصلاة ـ رقم الحديث(٩٦٣)
[2] أخرجه مسلم ـ باب الدعاء للميت في الصلاة ـ رقم الحديث(٩٦٣)
[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ـ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) اللحد ـ هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (اللبن) هي ما يضرب من الطين مربعا للبناء واحدتها لبنة ككلمة]

[4] أخرجه مسلم ـ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ـ رقم الحديث(٩٦٦)
[5] أخرجه مسلم ـ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء ـ رقم الحديث(٩٧٠)
[6] أخرجه مسلم ـ باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث(٢٢٧٨)

(١٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ).[١]

(٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ)[٢]

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ)[٣]

---

[١] أخرجه مسلم ـ باب بيان أن الآجال والارزاق وغيرها ـ رقم الحديث(٢٦٦٣)
[٢] أخرجه مسلم ـ باب بيان أن الآجال والارزاق وغيرها ـ رقم الحديث(٢٦٦٣)
[٣] أخرجه مسلم ـ باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ـ رقم الحديث(٥٨٩)

(٢٢) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[١]

(٢٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ، الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا)[٢]

(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ)[٣]

(٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ – قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ – فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ

---

[١] أخرجه مسلم ـ باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ـ رقم الحديث(٢٧٠٦)
[٢] أخرجه مسلم ـ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما ـ رقم الحديث(٢٧٢٢)
[٣] أخرجه مسلم ـ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما ـ رقم الحديث(٢٧٢٣)

يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)[1]

(٢٦) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[2]

(٢٧) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: " يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ " قَالَ: " فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)[3]

(٢٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧] " قَالَ: " نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧][4]

(٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ[5]، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ،

---

[1] أخرجه مسلم ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة او ـ رقم الحديث(٢٨٦٧)
[2] أخرجه مسلم ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة او ـ رقم الحديث(٢٨٦٨)
[3] أخرجه مسلم ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة او ـ رقم الحديث(٢٨٧٠)
[4] أخرجه مسلم ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة او ـ رقم الحديث(٢٨٧١)
[5] أَيْ نَافِذُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ

أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا).[1]

(٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ)[2]

[1] أخرجه مسلم ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة او ـ رقم الحديث(٢٨٧٣)
[2] أخرجه مسلم ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ـ رقم الحديث(١٥٧)

المطلب الرابع: الأسباب المعذبة والمنجية في القبر وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأسباب المعذبة في القبر:

عند أبن القيم نوعان:

(١) مجمل:

(٢) مفصل:

(١) المجمل: أنه يعذبون على جهلهم بالله وإضاعتهم لأمره وارتكابهم لمعاصيه.

(٢) المفصل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن أناس بأنهم يعذبون في القبر.

منهم على سبيل المثال:

(١) النمام

(٢) الذي لا يستبرئ من بوله

(٣) الكذاب

(٤) الزناة

(٥) آكل الربا وغيرهم كثير[١].

ويدلل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ – أَوْ صَخْرَةٍ – فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ،

---

[١] مختصر لمسائل كتاب الروح لابن القيم: هو الإمام العلامة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ـ سنة النشر: ..... ، عدد الأجزاء: ١ (صفحه ٧)

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ – قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ – وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكلو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ـ باب ما قيل في أولاد المشركين ـ رقم الحديث (١٣٨٦).

(٦) الدّيْن: من الأسباب المؤدية إلى عذاب الميت في القبر، إذ إن الدين هو من حقوق العباد، والله عز وجل لا يتجاوز عن العباد حتى يأخذ لكل صاحب حق حقه من الآخر.[١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[٢].

(٧) النياحة التي تعد من صفات الجاهلية[٣]:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ)[٤]

(٨) الكفر: هو الخروج عن منهج الإسلام إلى دار الكفر او بعدم الالتزام بما جاء في الكتاب والسنه النبوية، ويدل على ذلك حديث، الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: " وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ " قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: " وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ

---

[١] أحاديث حياة البرزخ في الكتب التسعة للدكتور/محمد بن حيدر بن مهدي بن حسن ـ مجلد (١) صفحه (٢٢٦-٢٢٧).

[٢] سنن أبو داود: وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،عدد الأجزاء: ٤ ـ باب قضاء الدين ـ رقم الحديث(١٠٧٨)

[٣] أحاديث حياة البرزخ في الكتب التسعة للدكتور/محمد بن حيدر بن مهدي بن حسن ـ مجلد (١) صفحه (٢٢٦-٢٢٧).

[٤] اخرجه البخاري في صحيحه ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث(١٢٩٠)

فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ «زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ» فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] " الْآيَةُ – ثُمَّ اتَّفَقَا – قَالَ: " فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: " وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ " قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)[1]

وعذاب القبر عند ابن القيم نوعان:

(١) دائم

(٢) منقطع

(١) أما الدائم: يدل عليه قوله تعالى: (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب: "فهو يُفعل به ذلك إلى يوم القيامة" رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الجريدتين اللتين وضعهما على قبري من يعذبان: "لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا" فجعل التخفيف مقيداً بمدة رطوبتها فقط. فالأصل أن عذابهما دائم.

...إلا أنه قد رويت بعض الأحاديث تفيد أن العذاب يخفف عنهم ما بين النفختين، فإذا قاموا من قبورهم قالوا: (يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا).

[1] سنن أبي داود ـ باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ـ رقم الحديث(٤٧٥٣)

(٢) أما النوع الذي يبقى إلى مدة ثم ينقطع، وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم، فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه[١].

الفرع الثاني: الأسباب المنجية من عذاب القبر:

عند أبن القيم نوعان

(١) مجمل:

(٢) مفصل:

(١) أما المجمل: تجنب تلك الأسباب التي تقتضي عذاب القبر، ومن أنفعها أن يتوب الإنسان توبة نصوحاً، ويحاسب نفسه.

(٢) وأما المفصل: ما ورد في أحاديث كثيرة صحيحة' منها:

(١) الرباط في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ[٢]

(٢) الشهادة في سبيل الله:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ – قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ – أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى – قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى – مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ – قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ

---

[١] مختصر لمسايل كتاب الروح لأبن القيم: مجلد (١) صفحه (٨).

[٢] سنن ابن ماجه ـ وهو ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ ـ باب فضل الرباط في سبيل الله ـ رقم الحديث (٢٧٦٧)

الْأَكْبَرِ – وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)[1]

(٣) الموتُ يومَ الجمعة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ)[2]

(٤) الموت بمرض البطن:

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى)[3]

(٥) قراءة سورة (تبارك):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ : ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ ، وَهُوَ لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ ، وَأَنَا لا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هِيَ الْمَانِعَةُ ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[4] .

---

[1] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ،عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس). حديث المقدام كرب الكندي ـ رقم الحديث (١٧١٨٢) والحديث رجاله ثقات.

[2] سنن الترمذي ـ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ ـ باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ـ رقم الحديث (١٠٧٤) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[3] سنن النسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) ،باب من قتلته بطنه ـ رقم الحديث (٢٠٥٢) والحديث صحيح.

[4] خرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة تبارك ٥/(١٦٤ح٢٨٩٠) والحديث ضعيف.

المطلب السادس: احكام الاحتضار وما يشرع بعد الموت وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام المحتضر:

(١) المحتضر: هو مَنْ حضره الموت، والمراد به مَنْ قرب موته. وقد ذكر العلماء للاحتضار علامات:

(١) أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان.

(٢) ويعوج أنفه.

(٣) ويَنْخَسِفَ صِدْغَاهُ.

(٤) ويمتد جلد جبهته، فلا يرى فيه تَعَطُّفٌ، وغير ذلك من علامات الاحتضار.

(٢) عند حضور علامات الموت لشخص ما يشرع لمن حضر عنده أمور منها:

(١) تلقينه الشهادة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[1] وقوله: في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2].

(٢) أن يدعو له.

(٣) لا يقول في حضوره إلا خيرًا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: " قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً "، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3]

---

[1] صحيح مسلم ـ باب تلقين لموتى لا إله إلا الله ـ رقم الحديث (٩١٧)
[2] سنن ابي داود ـ باب في التلقين ـ رقم الحديث (٣١١٦)
[3] صحيح مسلم ـ باب ما يقال عند المريض والميت ـ رقم الحديث (٩١٩)

(٣) ذهب بعض الفقهاء إلى قراءة سورة يس عند المحتضر؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–«اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ)[١]

وعللوا أيضًا بأن قراءتها فيها تخفيف لخروج الروح، ولأن فيها تشويقًا كما في قوله تعالى: {قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ} (سورة يس: ٢٦)، وفيها قوله تعالى: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ} (سورة يس: ٥٥).

وإذا قرأ القرآن عند المحتضر أو المريض فهذا أمر طيب، ولعل الله أن ينفعه به[٢].

(٤) ذهب بعض الفقهاء إلى توجيه المحتضر إلى القبلة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم عَنْ عُبَيْدٍ [ص:١١٦] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[٣] فيجعل المحتضر على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

الفرع الثاني: ما يشرع بعد الموت:

(١) اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الميت شُدَّ لحِيَاهُ وغمضت عيناه؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا: فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ)[٤]

(٢) يتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لِحْيَاهُ بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه ويقول مع تغميضه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ويدعو للميت بقوله: "اللَّهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه".

---

[١] سنن أبي داود ـ باب القراءة عند الميت ـ والحديث ضعيف عند الالباني ـ رقم الحديث (٣١٢٣)
[٢] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ احكام الاحتضار ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٥٩)
[٣] سنن ابي داود ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ـ رقم الحديث (٢٨٧٥)
[٤] مسند احمد ـ باب مسند شداد بن اوس ـ رقم الحديث (١٧١٣٦)

(٣) يشرع أيضًا تليين مفاصل المتوفى ورد ذراعيه إلى عَضُدَيْهِ، ويرد أصابع كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها أيضًا.

(٤) يستحب أيضًا أن تنزع ثياب المتوفى الذي مات فيها وَيُسَجَّى جميع بدنه بثوب، فقد روى البخاري ومسلمٌ عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ)[١].

(٥) ينبغي أن يجعل الميت على شيء مرتفع؛ كسرير أو لوح مرتفع؛ لئلا تصيبه نَدَاوَةُ الأرض فيتغير ريحه، ولئلا تؤذيه هَوَامُّ الأرض، ولذلك يجعل على بطنه حديد أو طين يابس؛ لئلا ينتفخ، هذا إذا لم يكن هناك سرعة في تجهيزه وليس هناك ثلاجات تحفظ الميت[٢].

(٦) يستحب لأهل الميت أن يخبروا جيرانه وأصدقاءه وأقاربه، وذلك ليقوموا بتجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له. ويكره النَّعْيُ؛ وهو النداء في الناس بموته؛ لحديث عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، «يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)[٣].

أما الإعلام به لا على صورة نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر ونحو ذلك، فلا بأس به ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)[٤]

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا)[٥].

---

[١] صحيح البخاري ـ باب البرود والحبرة والشملة ـ رقم الحديث (٥٨١٤)
[٢] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ ما يشرع بعد الموت ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٦٠)
[٣] سنن ابن ماجه ـ باب ما جاء في النهي عن النعي ـ رقم الحديث (١٤٧٦)
[٤] صحيح البخاري ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ـ رقم الحديث (١٢٤٥)
[٥] صحيح البخاري ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى ـ رقم الحديث (٤٥٨)

(٧) يستحب المسارعة بقضاء دين الميت؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[١].

(٨) يسن الإسراع بتجهيز الميت إن تيقن موته ولا يؤخر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)[٢]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[٣]

(٩) يحرم النَّوْحُ والصياح وشق الجيوب وغير ذلك من دعوى الجاهلية، وذلك في منزل الميت أو في أثناء الجنازة أو في أي محل آخر، وذلك لورود النهي عن ذلك؛ فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–:إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برئ من الصالقة والحالقة والشَّاقَّة)[٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)[٥].

أما البكاء بغير رفع الصوت، أي: بدمع العين، فهذا جائز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى،

---

[١] سنن الترمذي ـ باب ما جاء عن النبي صلى الله علية وسلم ـ رقم الحديث (١٠٧٨)
[٢] سنن ابي داود ـ باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ـ رقم الحديث (٣١٥٩)
[٣] صحيح البخاري ـ باب السرعة بالجنازة ـ رقم الحديث (١٣١٥)
[٤] صحيح البخاري ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ـ رقم الحديث (١٢٩٦)، (الصالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة. (الحالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة. (الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة]
[٥] صحيح البخاري ـ باب ليس منا من شق الجيوب ـ رقم الحديث (١٢٩٤)

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)[1]

وجاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: " ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ "، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)[2].

[1] صحيح البخاري ـ باب قول النبي صلى الله علية وسلم إنا لمحزونون ـ رقم الحديث (١٣٠٣)
[2] صحيح مسلم ـ باب البكاء على الميت ـ رقم الحديث (٩٢٣)

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقبر وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: القبر وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول التعريف القبر

لغة ـ القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامُن. من ذلك القبر: قَبْر الميّت. يقال قَبَرْتُه أقْبُرُه. قال الأعشى:

لو أسندَتْ ميتاً إلى نَحْرِها *** عاشَ ولم يُنقَلْ إلى قَابِرِ

فإن جعلتَ له مكاناً يُقْبَرُ فيه قلتَ: أقْبَرْتُهُ، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} [عبس ٢١][1].

اصطلاحا: هو مدفن الإنسان أي الموضع الذي يقع فيه الميت[2].

الفرع الثاني: البناء والتجصيص والجلوس على القبر

(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقصِيصِ الْقُبُورِ)[3]

(٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ)[4]

---

[1] الكتاب : معجم مقاييس اللغة ـ المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ المحقق : عبد السلام محمد هارون ـ الناشر : دار الفكر ـ الطبعة : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ عدد الأجزاء : ٦ ـ (الجزء ٥ ـ الصفحة ٤٧)

[2] الكتاب: لسان العرب ـ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ـ الناشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ـ عدد الأجزاء: ١٥(باب الراء فصل الجيم ـ المجلد ٥ـ صفحه ٦٨)

[3] صحيح مسلم ـ باب النهي عن تجصيص القبور والبناء ـ رقم الحديث ـ (٩٧٠)

[4] سنن النسائي ـ باب البناء على القبور ـ رقم الحديث (٢٠٢٩)

الفرع الثالث: القول عند المشي من جانب القبر

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، -وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)[1]

مسألة: تأثير عذاب القبر على البهائم:

من اللطائف هنا أن عذاب القبر يؤثر على البهائم، وتأثيره على البهائم من جهتين:

١-تأثيره على البهائم من جهة سماعه، وسبحان الله! صاحب القبر في قبره يعذب ويحصل له من البكاء والعويل وغيره يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ومن رحمة الله تعالى أننا لا نسمع، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) والحمد لله أننا لا نسمع، وإلا لتنغص على الإنسان حياته كلها، لا يأكل ولا يشرب ويبقى في فزع وهلع مما يسمع من بكائهم، لكن البهائم تسمع.

٢- أن البهائم إذا سمعت أدى إلى شيء من إسهالها، ونقل هذا عن ابن عباس وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البهائم إذا أصيبت بشيء من الإمساك مروا بها على قبور المشركين فيصيبها إسهال؛ لأنها تسمع ما يحصل لهم من العقوبة، ويدل على أن هذه يحدث لها شيء من التأثر بما يحصل لها[2].

---

[1] صحيح مسلم ـ باب ما يقال عند دخول القبور ـ رقم الحديث ـ (٩٧٥)

[2] لكتاب : شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية ـ المؤلف : عمر بن سعود بن فهد العيد
مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net ـ [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس ـ ١٩ درسا] ـ تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠(الدرس السابع عشر القبر والحياه البرزخيه، الجزء ١٧ ـ الصفحه ٣١)

مسأله . ضمة القبر والحكمة في ذلك:

الجواب: من أحداث القبر: قضية الضمة، أو ضغطة القبر، ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للقبر لضغطة، ولو كان أحد منها نجا لكان سعد بن معاذ) رضي الله عنه وأرضاه.

وإثبات ضغطة القبر قد دلت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على إثباتها، وهذه الضغطة نقول: إنها ضغطة حقيقية، وليست كما يقول بعض الناس: إنها ضغطة معنوية، لكنها تختلف باختلافها، المؤمن له ضغطة والكافر له ضغطة، فالكافر يحصل له ضغطة تختلف فيها أضلاعه، وأما المؤمن فيحدث له غم شديد.

ولذلك قال بعض أهل العلم كـ ابن أبي مليكة : [ما أجير من ضغطة القبر أحد ولا سعد بن معاذ رضي الله عنه، مع أن مناديله في الجنة خير من الدنيا وما فيها].

واختلف العلماء لماذا تحدث ضغطة القبر؟

الجواب: من العلماء من عللها وقال..

(١) لأنه ما من إنسان إلا ويحدث له شيء من المعاصي في الدنيا، ويحدث له في هذه الضغطة نوع تكفير، فتعتبر هذه نوع تكفير، ولعل هذه من نعمة الله تعالى أن يكفر الله عن العبد بها في أول دخوله إلى القبر.

من المعلوم أن الناس في القبر على قسمين:

(١) إما روضة من رياض الجنة.

(٢) وإما حفرة من حفر النار.

(١) أما إذا كان روضة من رياض الجنة فُتِحَ له باب إلى الجنة بعد أن يجيب، وقيل: يبين له هذا منزلك من النار لو كنت كفرت وعصيت، وهذا منزلك بسبب طاعتك، فيقول: رب أقم الساعة فرحاً بما رأى،

(٢) أما الكافر فعلى الضد! يرى مقعده من النار، وتكون نتيجتها نعوذ بالله من النار يقول: رب لا تقم الساعة، مخافة أن يدخل، مع أن ما هو فيه من العقوبة أمر عظيم جداً.[١]

---

[١] شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٧/ ٣٢)

(٢) ومنهم من قال، الله أعلم بصحته، قالوا: إن الأرض أم، والأم تفرح بمجيء ولدها إليها، كما تأتي من سفر فتضمك أمك فهذا ضم له، ولكن هذا لا شك أنه قول يحتاج إلى دليل، ولا نجد دليلاً ثابتاً فيه يدل عليه[١].

مسألة: حال الموتى الذين لم يدفنوا في القبور:

أي من لم يدفن أصلاً أو كان مصلوباً، أو ألقي في البحر، أو حدث له أن تمزق أو احترق فما وجد منه شيء، أو سقط في بئر ثم لا ندري أين ذهب، فما حاله؟

الجواب: نقول: كل هؤلاء بجميع صفاتهم يحدث لهم سؤال الملكين، ويحدث لهم النعيم والعقوبة، ويفتح لهم باب إلى الجنة وباب إلى النار، نثبته لأن هذا قد ثبت عندنا، وما استثني، أي: لم يرد عندنا من الأحاديث هو في مجرد من قبر، هل معناه أن من لم يقبر لا يحدث له؟ نقول :لا، وإلا لقام الإنسان ووضع والده الفاسق أو الكافر أو الملحد في (فريزر) عنده، وأبقاه سنوات حتى لا يصاب بعقوبة الله، نقول: بل يصل إليه، لكن كيفية الوصل وغيره؟ نقول: الله أعلم بها[٢].

[١] شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٢/١٧)
[٢] شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٥/١٧)

المطلب الثاني: تغسيل الميت وفيه خمسه فروع:

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت:

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله[1]، دليل ذلك:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ [ص:٧٤]، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ)[2]

مساله: حكم تغسيل الشهيد:

من مات شهيدًا في معركة بين الكفار، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يغسل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[ص:٩٢] ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» – يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ – وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ)[3]

لكن إن كان الشهيد جنبًا فهل يغسل؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

والأصح عند الشافعية أنه لا يغسل؛ لعموم الخبر.

والصحيح أنه لا يغسل، سواء كان جنبًا أو غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تُكَفِّرُ كل شيء، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين[4].

---

[1] الفقه الميسر ـ قِسْمِ العِبَادَات ـ (الطَّهَارة ـ الأذَان ـ الصَّلاة – الجنَائز) ـ مَوسُوعة فقهيَّة حَديثَة تتناوَل أحكام الفقه الإسلامي بأسْلوب وَاضح للمختصّين وغيرهم ـ تَأليف /أ. د/عَبد الله بن محمد الطيّار ـ مدار الوطن للنشر المجلد الأول ـ باب الغسل ـ الرقم الصفحه (١٠٩)

[2] صحيح البخاري ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ـ رقم الحديث (١٢٥٣)

[3] صحيح البخاري ـ باب من لم ير غسل الشهيد ـ رقم الحديث (١٢٤٦)

[4] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ حكم تغسيل الشهيد ـ المجلد الأول ـ رقم الصفحة (٤٦٨)

مسألة ـ حكم تغسيل الجنين:

إذا خرج الجنين حيًا ثم مات، فالإجماع على أنه يغسل، أما إن كان سقط فينظر هل تم له أربعة أشهر أم لا؟

فإن تم له أربعة أشهر هلالية فهنا يغسل، وهذا هو مذهب الشافعية

والصحيح أنه إذا تم له أربعة أشهر يغسل ويكفن ويدفن؛ لأنه قد نفخت فيه الروح وأصبح آدميا وقد كان قبل ذلك قطعة لحم.

أما إذا كان دون الأربعة الأشهر فالجمهور على أنه لا يغسل وهذا هو الصواب[1].

الفرع الثاني: كيفية الغسل:

(١) إذا شرع في تغسيل الميت فإنه يستر ما بين سرته وركبتيه، وذلك وجوبًا[2].

(٢) ثم يجرده من ثيابه، وقد اختلف الفقهاء في تجريد الميت من ثيابه:لكن الأرجح من ذلك التجريد لأنه أبلغ في التطهير، والمقام يقتضي التطهير[3].

(٣) فإذا انتهى من تجريده فينبغي أن يرفع رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده؛ ليخرج ما كان متهيئًا للخروج، لكن إذا كان الميت امرأة حاملًا، فلا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين. يصب الماء مع عصره برفق؛ حتى يزيل الخارج[4].

(٤) يأخذ الغاسل خرقة يلفها على يده أو يلبس قفازًا ثم يُنَجِّيهِ؛ ليطهر السبيلين[5].

(٥) ينوي الغاسل بعد ذلك وضوء الميت، ثم يشرع في الوضوء ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيه أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما[6].

(٦) بعد فراغه من الوضوء يقوم بتغسيل الميت، فيغسل رأسه وَلِحْيَتَهُ برغوة سِدْرٍ ونحوه من أَشْنَانٍ أو صابون، ثم يصب الماء على سائر جسده فيبدأ بشِقِّه الأيمن من الأمام من

---

[1] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ حكم تغسيل الجنين ـ (٤٦٨/١)
[2] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت ـ (٤٧١/١)
[3] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت ـ (٤٧١/١)
[4] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت ـ (٤٦٨/١)
[5] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت ـ (٤٦٨/١)
[6] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت ـ (٤٦٨/١)

صفحة العنق اليمنى ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شِقّ صدره وجنبه الأيمن وفخذيه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويفعل مثل ما فعل في الأيمن[1].

(٧) ثم يفيض الماء على جميع بدنه[2].

(٨) الواجب في غسل الميت أن يغسله مرة واحدة. والمستحب ثلاثًا كل غسلة بالماء والسِّدر أو ما يقوم مقامه، لكن يجعل في الآخرة كافورًا أو غيره من الطيب إن أمكن هذا لغير المحرم[3].

دليل ما ذكرناه من صفة تغسيل الميت ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ)[4]

الفرع الثالث: من يكون المغسل:

أن يتولى تغسيل الميت من جنسه؛ فلا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء، إلا الزوجة: فيجوز لها تغسيل زوجها، والعكس إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البَيْنُونَةَ.

والأصل في تغسيل الزوجة لزوجها حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟» قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي

---

[1] الفقه الميسر ـ كتاب الجنائز ـ كيفية تغسيل الميت المجلد الأول ـ رقم الصفحه (٤٧١)
[2] نفس المصدر السابق
[3] نفس المصدر السابق
[4] صحيح البخاري ـ باب ما يستحب ان يغسل وترا ـ رقم الحديث (١٢٥٤) ، وصحيح مسلم ـ باب في غسل الميت ـ لرقم الحديث (٩٣٩)

فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ [ص:٨٢] بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)[١] وقول عائشة، قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ)[٢]

ولكن الأحق بتغسيل الميت وصيّه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه. وهذا الترتيب يحتاج إليه عند حصول المُشَاحَّةِ، لكن إن كان الوضع على ما هو عليه الآن في عصرنا هذا من عدم المشاحة، فإنه يتولى تغسيله من يتولى غسل عامة الناس[٣].

الفرع الرابع: في حكم التكفين وصفته وكيفيته:

(١) حكمه: اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، دليل ذلك حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)[٤].

(٢) صفه التكفين:

أن يكون من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير بل يحرم ذلك، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالجمهور على جوازه مع الكراهة؛ لأن فيه سَرَفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها في الحياة فإنه مباح شرعًا[٥].

والأفضل أن يكون التكفين في الثياب البيض لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)[٦].

---

[١] مسند احمد ـ مسند عائشة ـ رقم الحديث (٢٥٩٠٨)
[٢] سنن ابن ماجه ـ باب ما جاء في غسل الرجل امراته ـ رقم الحديث (١٤٦٤)
[٣] الفقه الميسر ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٦٦)
[٤] سنن ابي داود ـ باب في البياض ـ رقم الحديث (٤٠٦١)
[٥] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة ـ تكفين الميت ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٧٥)
[٦] سنن ابي داود ـ باب في البياض ـ رقم الحديث (٤٠٦١)

يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة؛ لكونه غير ساتر لها، فوجوده كعدمه.

ويستحب أن يكون الكفن من ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)[1]

(٣) كيفية التكفين:

بعد فراغ الغاسل من تغسيل الميت فإنه يكفنه، والمستحب كما ذكرنا أن يكون تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب (إزار وخمار وقميص ولفافتين)، أما الصبي ففي ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، والصبية في قميص ولفافتين.

فإذا انتهى من تجهيزه لذلك تبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود أو بنحوه من الطيب، ويوضع الميت عليها مستورًا مستلقيًا، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحُنُوطُ (أخلاط من طيب)، ثم يجعل بين إِلْيَتَيْهِ قطن مطيب ويشد فوقه خرقة، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شقه الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك. ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه، ثم تربط هذه اللفائف؛ لئلا تنتشر وتحل في القبر.

أما المرأة فتكفن –كما ذكرنا–في لفافتين، ويجعل الخمار على رأسها والإزار في الوسط والقميص يلبس لها[2].

---

[1] صحيح البخاري ـ باب الثياب الأبيض للكفن ـ رقم الحديث (١٢٦٤)

[2] الفقه الميسر ـ (قِسْمِ العِبَادَات ـ (الطَّهارة -الأذَان -الصَّلاة – الجَنائز) ـ باب صلاة الجنازة ـ تكفين الميت ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٧٥)

الفرع الخامس: هل المغسل يغتسل:

الصحيح إنه من الإغسالات المستحبة لا من الواجبة.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)[1].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ)[2]

---

[1] المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، عدد الأجزاء: ٤ـ كتاب الزكاة ـ رقم الحديث (١٤٢٦)

[2] سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ ـ باب التسليم في الجنازه ـ رقم الحديث (١٨٢٠)

المطلب الثالث: مشروعية الصلاة على الميت وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: حكم الصلاة وشروطها وسننها:

(١) حكم الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، لكن هل يشترط لها الجماعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فالجمهور على أن الجماعة ليست شرطًا لها، وإنما هي سنة، وهو الصحيح حيث لم يرد نص يقضي باشتراطها[١].

(٢) شروطها:

(أ) إسلام الميت والمصلي: فلا تجوز الصلاة على الميت الكافر ولا المرتد؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}، وكذلك لا تصح صلاة الجنازة من كافر أو مرتد وغيرهم.

(ب) حضور الميت بين يدي المصلي: إن كان بالبلد، فإن كان في غير البلد فهل تصح صلاة الغائب عليه؟ ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، بل يجوز أن تكون الجنازة على الدابة ويصلي عليها وهذا هو الصحيح[٢].

(٣) سننها:

(١) قيام الإمام بحذاء صدر الميت ووسط الأنثى.

(٢) رفع اليدين مع كل تكبيرة.

(٣) الاستعاذة والبسملة.

(٤) الإسرار بالقراءة.

---

[١] الفقه الميسر - باب صلاة الجنازة - أركانها - المجلد الأول - صفحه (٤٧٩)

[٢] نفس المصدر

(٥) الدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين: عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا)[1]

(٦) أن يقف قليلًا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم.

(٧) الالتفات عن اليمين عند التسليم.

(٨) استحب أن تكون صلاة الجنازة على ثلاثة صفوف[2].

الفرع الثالث: كيفية الصلاة على الميت:

(١) أن يكبر المصلي (الإمام والمأموم) ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ولا يستفتح. على القول الصحيح.

(٢) ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة (كالإخلاص والعصر أو بعض الآيات) وإن اكتفى بالفاتحة فلا بأس.

(٣) يكبر التكبيرة الثانية رافعًا يديه (الإمام والمأموم) على القول الصحيح، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

[1] سنن النسائي ـ باب الدعاء ـ رقم الحديث (١٩٨٦)
[2] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة ـ سنن صلاة الجماعة ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٨١)

(٤) يكبر التكبيرة الثالثة رافعًا يديه عند التكبير ثم يدعو للميت، والأفضل أن يكون بما ورد : عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا)[1]– ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، وإن زاد تسليمة أخرى جاز، ووجب على المأموم أن يتابع الإمام[2].

الفرع الثاني: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت:

(١) من فاته شيء من التكبير:

من فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة فيسن له قضاء ما فاته؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[3] هذا إن كانت الجنازة لم ترفع، أما إذا رفعت الجنازة فهو مخير بين الأمرين: إما أن يتابع التكبير ويسلم، وإما أن يسلم بدون متابعة للتكبير.

(٢) الأحق بالصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالصلاة على الميت، والذي يظهر –والله أعلم– أن الأحق بالصلاة عليه هو وصيه، إلا إذا كانت صلاة الجنازة ستؤدى في المسجد، فالأحق بها هو إمام المسجد؛ لأنه هو صاحب السلطان. وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين، ولو قيل بأن الوصي يستأذن الإمام الراتب ليصلي عليه، لكان هذا أقرب. فإن لم يوص فأحد أقاربه ويتقدم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث.

---

[1] سنن النسائي ـ كتاب الجنائز ـ باب الدعاء ـ رقم الحديث (١٩٨٦)
[2] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة ـ كيفية صلاة الجنازة ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٩٠)
[3] صحيح البخاري ـ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ـ رقم الحديث (٦٣٦)

هذا إذا كان هناك مُشَاحَّةٌ، أما إذا لم يكن هناك مشاحة فالذي نراه أنه يصلي عليه أهل العلم والفضل من أهل بلده.[1]

(٣) حكم الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب:

والراجح هو جواز الصلاة على الميت الغائب مطلقًا، إن كان لم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ عليه، وإن كان قد صلي عليه لم يصل عليه صلاة الغائب، وإن كان كبيرًا في علمه أو ماله أو جاهه، فيصلى عليه صلاة الغائب.

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين والعلامة الألباني[2].

(٤) حكم الصلاة على قاتل نفسه:

الراجح الذي يرون أنه يغسل ولا يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه وهو واليها في القضاء، وإن صلي عليه فلا بأس؛ وذلك زجرًا للناس مِنْ بعدهم.

ونرى أن يصلي عليه بعض المسلمين؛ لأنه مسلم لا يكفر، وإن كان مخلدًا في النار تخليدًا غير أبدي إلى أن يشاء الله، ولا ينبغي لأمير القرية أو قاضيها أو مفتيها أن يصلي على قاتل نفسه.

ويلحق بهذا أيضًا البُغَاةُ وقُطَّاعُ الطرق وغيرهم ممّن فيهم أذية للمسلمين؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم، فيصلي عليهم بعض المسلمين دون الإمام والقاضي والأمير[3].

(٥) حكم تشييع الجنازة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن تشييع الجنازة سنة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك واجب على الكفاية.

---

[1] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة ـ الاحكام المتعلقة بالصلاة ـ المجلد الأول ـ صفحه (٤٨٨)
[2] نفس المصدر
[3] نفس المصدر السابق

والذي يظهر أن حمل الجنازة واتباعها واجب على الكفاية؛ لأن ذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، كما جاءت نصوص السنة بذلك:

روى البخاري ومسلمٌ في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[1]

(٦) حكم الدفن ليلًا:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الدفن ليلًا،واستدلو بحديث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ)[2]

واستدلوا كذلك بأن أبا بكر –رضي الله عنه–وكذا عثمان وابن مسعود وعائشة وفاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كلهم دفنوا ليلًا، لكن قالوا: يستحب أن يكون الدفن نهارًا إن أمكن؛ لأنه أسهل على من يتبع الجنازة، ولأنه يكثر فيه المصلون[3].

---

[1] صحيح مسلم ـ باب الامر بإتباع الجنائز ـ رقم الحديث (١٢٤٠)، وصحيح مسلم ـ باب من حق المسلم على المسلم ـ رقم الحديث(٢١٦٢)

[2] صحيح البخاري ـ باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة ـ رقم الحديث (١٣٢١)

[3] لفقه الميسر باب صلاة الجنازة ـ الاحكام المتعلقة بالصلاة ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥٠٢)

المطلب الرابع: الدفن وما يتعلق به وفيه اربعه فروع:

الفرع الأول: حكم دفن الميت:

حمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، كما سبق بيانه، قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} (سورة المرسلات: ٢٥ – ٢٦) والكفت هو الضم والجمع، وقال الفراء: "يريد تَكْفتُهُمْ أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتًا في بطنها أي تحوزهم)[١].

وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} (سورة عبس: ٢١)، والمعني: أي جعل له قبرًا يوارى فيه، قال الفراء: "جعله مقبورًا، ولم يجعله ممّن يلقى كالسباع والطيور[٢].

الفرع الثاني: من الأحق بدفن الميت:

يتولى إنزال الميت –ولو كان أنثى–الرجال دون النساء، لأمور منها:

(١) أن هذا هو المعهود في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم –وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

(٢) أن الرجال أقوى على ذلك من النساء.

لكن اختلف الفقهاء في الأولى بالدفن والأرجح على أن الأولى بدفن الرجل أولاهم بغسله والصلاة عليه لأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله[٣].

أما النساء فالأولى عند جمهور الفقهاء أن يتولى دفنها محارمها الرجال، الأقرب فالأقرب، وهم الذين كانوا يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر معهم، والزوج أولى ، بأنه أحق من غيره؛ لأن منظوره أكثر، وإذا لم يوجد أحد من أقاربها يقوم بإنزالها في القبر فيتولى ذلك بعض الحاضرين من الأجانب، وقد أمر رسول الله أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته زينب وينزلها فيه[٤].

---

[١]: الكتاب : معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ـ المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)ـ المحقق : عبد الرزاق المهدي ـ الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ـ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ـ ـ عدد الأجزاء :٥ (٥/ ١٩٧)

[٢] نفس المصدر

[٣] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة الدفن وما يتعلق به ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥٠١)

[٤] نفس المصدر

الفرع الثالث: صفة القبر:

القبر هو ما يقبر فيه الميت، وهو إما أن يكون لحدًا أو شقًا. فاللحد هو أن يحفر للميت من قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل، وسمي لحدًا؛ لأنه مائل من جانب القبر.

أما الشق فهو أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة. واللحد أفضل من الشق؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)[1].

ولا بأس كذلك بالشق إذا احتيج إليه؛ كأن تكون الأرض رملية لا يمكن حصول اللحد فيها، ولأن الرمل إذا حصل فيه اللحد انهدم[2].

الفرع الرابع: كيفية الدفن:

(١) إذا جيء بالميت ليدفن في قبره، فهنا اختلف أهل العلم في الكيفية؟ هل يدخل من جهة القبلة أو من أي الجهات والراجح في ذلك مراعاة الجهة الميسَّرة للإدخال[3] .

(٢) إذا أدخل الميت في قبره يسن وضعه على شقه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويساره، وعلى هذا جرى العمل عند أهل الإسلام، بخلاف ما يفعله البعض من وضع الميت مستلقيًا على ظهره.

(٣) يسن لمن يقوم بدفنه أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله،لما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

(٤) إذا انتهوا من وضعه داخل قبره، فإنه تحَل عقد الكفن؛ للاستغناء عنها، ويسوى اللَّبِن، وتسد الفُرَج بالمَدَرِ والقصب، أو غير ذلك؛ لكيلا ينزل التراب منها على الميت.

---

[1] سنن ابي داود ـ باب في اللحد ـ رقم الحديث (٣٢٠٨)
[2] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة الدفن وما يتعلق به ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥٠٣)
[3] نفس المصدر
[4] سنن ابي داود ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ـ رقم الحديث (١٠٤٦)

(٥) يستحب حثو التراب على الميت بعد دفنه ثلاث حثات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، لدليل ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا)[١]

(٦) يسن عند الفراغ من دفنه أن يكون القبر مرفوعًا عن الأرض قليلًا نحوًا من شبر، ولا يسوى بالأرض ولا يرفع كثيرًا، حتى لا يصير قبرًا شرفًا، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ)[٢]

(٧) ويسن أن يكون القبر مسنَّمًا، أي على هيئة سنام الإبل، وذلك لحديث البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا)[٣]

(٨) لا بأس بأن يوضع على القبر علامة يعرف بها صاحبه؛ لكي يدعى ويستغفر له أو ليدفن إليه من يموت من أهله ونحو ذلك، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)[٤]

(٩) إذا فرغ من الدفن، استحب الدعاء للميت عند قبره؛ لما جاء عند أبي داود وغيره عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)[٥]

(١٠) كراهة الدفن في تابوت، إلا عند الحاجة، كرخاوة أرض ونحو ذلك[٦].

---

[١] سنن ابن ماجه ـ باب ما جاء في حثو التراب في القبر ـ رقم الحديث (١٥٦٥)

[٢] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس) ـ باب ذكر وصف المصطفى صلى الله علية وسلم ـ رقم الحديث (٦٦٣٥)

[٣] صحيح البخاري ـ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٣٢٥)

[٤] سنن ابي داود ـ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ـ رقم الحديث (٣٢٠٦)

[٥] سنن ابي داود ـ باب الاستغفار عند القبر للميت ـ رقم الحديث (٣٢٢١)

[٦] الفقه الميسر ـ باب صلاة الجنازة الدفن وما يتعلق به ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥٠٦)

المطلب الخامس: التعزية وأحكامها وفيها ثمانية فروع

الفرع الأول: التعريف بالتّعْزِيَةِ:

التعزية في اللغة مصدر "عزَّى": إذا صبَّر المصاب وواساه.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: "الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوِزْرِ، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة".

الفرع الثاني: حكم التعزية:

يسن تعزية المصاب عند حصول مصيبة له؛ لما ورد في ذلك، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)[1]

وقد أختلفوا في حكم تعزيه الكافر هل يعزى أو لا؟ والذي يظهر أنه يجوز تقديم العزاء للكفار؛ تطييبًا لخاطرهم، لكن لا يكون فيه دعاء للمتوفى، وذلك بقصد ترغيبهم في الإسلام، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في تعزيته لهم دفع أذى الكفار عن المسلمين، أو دفع أذاهم عنه؛ وذلك لأن المصالح العامة للمسلمين تغتفر فيها المضارُّ الجزئية[2].

الفرع الثالث: وقت التعزية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعزية يكون وقتها بعد دفن الميت؛ وذلك لأن أهل الميت يكونون مشغولين بتجهيز ميتهم، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى[3].

والصحيح أن وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُئِّثُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

[1] سنن الترمذي - باب من عزى مصابا فله مثل أجره - رقم الحديث (١٠٧٣)
[2] الفقه الميسر - (قِسْمِ العِبَادَات - (الطَّهَارة -الأذَان -الصَّلاة – الجَنائز) - باب التعزية - المجلد الأول - صفحه (٥١٠)
[3] الفقه الميسر - (قِسْمِ العِبَادَات - (الطَّهَارة -الأذَان -الصَّلاة – الجَنائز) - باب التعزية - المجلد الأول - صفحه (٥١٠)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ)[1] فهذا دليل على جوازها قبل الدفن.

الفرع الرابع: صفة التعزية:

الأولى في التعزية مراعاة ما جاءت به نصوص السنة، كما جاء في الحديث المذكور سابقًا عند عزائه لابنته – صلى الله عليه وسلم –، هذا أحسن ما يعزي به الإنسان، وإن قال كما ذكره العلماء: "عظم الله أجرك" و"أحسن عزاءك وغفر لميتك"، فلا بأس[2].

المطلب الخامس: مكان التعزية:

فقد أختلف العلماء في مكان التعزية والأفضل والارجح أن تكون التعزية في بيت المصاب[3].

الفرع السادس: مدة التعزية:

جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد بقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ،عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[4]

والصحيح أنه لا حد للتعزية، بل تبقى بعد الثلاث ولو طال الزمان؛ لأن الغرض منها الدعاء للميت، وحمل المصاب على الصبر وعدم الجزع، لكن إذا نسي المصاب مصيبته فلا يشرع تعزيته؛ لئلا يكون ذلك مفضيًا لتجدد حزن المصاب[5].

---

[1] صحيح البخاري ـ باب عيادة الصبيان ـ رقم الحديث (٥٦٥٥)
[2] الفقه الميسر ـ باب التعزية ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥١٠)
[3] نفس المصدر
[4] صحيح البخاري ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها ـ رقم الحديث (١٢٨١)
[5] الفقه الميسر ـ باب التعزية ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥١١)

الفرع السابع: لمن تكون التعزية:

يعزي أهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم، ذكورهم وإناثهم، إلا إذا كانت هناك شابة من النساء فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها؛ خوفًا من الفتنة، وكذلك يعزي أصدقاء الميت، وكذا الناس بعضهم بعضًا عند وفاة من به نفع للإسلام والمسلمين، كالعلماء والأمراء والرؤساء الذين لهم قدم صدق في نصرة المسلمين، فلا شك أن موتهم مصيبة لا يشعر بها إلا من أعطاه الله بصيرة وفِقْهًا في الدين[1].

الفرع الثامن: صنع الطعام لأهل الميت:

يسن أن يقوم جيران الميت بصنع الطعام لأهل الميت، لقوله – صلى الله عليه وسلم في حديث جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)[2].

أما صناعة الطعام من أهل الميت للمعزّين، فهذا لا يشرع، بل هو محرم؛ لقول جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ)[3]. والنياحة من كبائر الذنوب[4].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة واصحابه ومن سار على هديه ومن استن بسنته.

---

[1] الفقه الميسر ـ باب التعزية ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥١١)
[2] سنن ابي داود ـ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت ـ رقم الحديث (٩٩٨)
[3] سنن ابن ماجة ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع ـ رقم الحديث (١٦١٢)
[4] الفقه الميسر ـ باب التعزية ـ المجلد الأول ـ صفحه (٥١٢)

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات نبينا محمد، وعلى آلة وصحبه وأزواجه الطاهرات.

وبعد:

فقد طاف هذا البحث في آفاق الكتب لأثبات عذاب القبر

ويجدر بي في نهاية هذا البحث أنْ أبيّن أهم ما توصلتُ إليه من نتائج وأهم التوصيات التي أراها تستحق الذكر.

انتظم هذا البحث على مقدمة وتمهيدي وفيه سته مباحث والفصل وفيه خمسه مطالب وخاتمة وتوصيات وأخيراً فهارس.

التوصيـــــات

من أهم التوصيات التي أوصي بها ما يلي:

١) مزيد الاهتمام بجانب إثبات عذاب القبر في المناهج التعليمية، وغيرها.

٢) عقد المسابقات والندوات لغرس الاعتقاد بأن عذاب القبر موجود وواقع.

٣) تعليم الأطفال منذ الصغر بأن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسنه.

٤) إعداد برامج في القنوات الإذاعية لتوعيه الناس بأن عذاب القبر وارد في الكتاب والسنه.

٥) نشر الخطب والخطباء في البلاد بأن يبينوا للناس الأسباب الذي يعذب الناس بسببها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلة وصحبه أجمعين.

المصادر المراجـــــــع

١) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م. سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م٥٢٧\1

٢) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ . عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية.

٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١.

٦) جامع البيان في تأويل القرآن . المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) . المحقق: أحمد محمد شاكر . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٢٤

٧) سنن أبو داود: وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٨) سنن ابن ماجه وهو ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

١٠) سنن الترمذي ـ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ـ سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦

١١) ١٦ سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦عدد الأجزاء: ٩.

١٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٣) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م١٢\٥٨٠

١٤) شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية . المؤلف : عمر بن سعود بن فهد العيد . مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٥) صحيح مسلم: تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦) صحيح البخاري . المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩.

١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨.

١٨) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: ٢، ١٤١٣هـ (٢\٢١٥)

١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٠) لسان العرب . المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) . الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ . عدد الأجزاء: ١٥

٢١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ل: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ت: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت . سنة النشر: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٢٢) مختصر لمسايل كتاب الروح لأبن القيم: هو الإمام العلامة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت . سنة النشر: ..... ، عدد الأجزاء: ١ .

٢٣) معجم مقاييس اللغة . المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . المحقق : عبد السلام محمد هارون . الناشر : دار الفكر . الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. . عدد الأجزاء : ٦

الفهارس

المقدمة..... (١)
أهمية عذاب القبر ..... (٣)
سبب اختيار الموضوع..... (٣)
أهداف البحث: ..... (٣)
الدراسات السابقة ..... (٣)
منهج البحث..... ..... (٤)
الصعوبات..... (٤)
خطة البحث..... (٥)
الفصل الأول: التمهيد: وفيه خمسه مطالب ..... (٨)
المطلب الأول: التعريف بالصحيحين وفيه فرعان..... (٨)
الفرع الأول: التعريف بصحيح البخاري..... ..... (٨)
اسم الكتاب..... (٨)
الباعث على تصنيفه والغرض منه..... (٨)
شرط البخاري..... (٩)
وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم..... (٩)
ثناء العلماء عليه وتلقيهم له ولصحيح مسلم بالقبول: ..... (١٠)
بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره.. (١١)
التعليقات في صحيح البخاري: ..... (١٣)
ثانياً: التعريف بصحيح مسلم..... (١٤)
اسم الكتاب..... (١٤)
الباعث على تصنيفه والغرض منه..... (١٤)
مكان وزمن التصنيف ..... (١٥)
أشهر مؤلفات مسلم ..... (١٥)

المطلب الثاني: الآيات القرآنية الدالة على عذاب القبر..... (١٧)

المطلب الثالث: الحديث عن عذاب القبر ..... (١٩)
الفرع الأول: الأحاديث في صحيح البخاري ..... (١٩)
الفرع الثاني: الأحاديث في صحيح مسلم ..... (٢٥)

المطلب الرابع: الأسباب المعذبة والمنجية من عذاب القبر وفيه فرعان (٣٣)
الفرع الأول : الأسباب المعذبة في القبر ..... (٣٣)
الفرع الثاني: الأسباب المنجية من عذاب القبر ..... (٣٥)
المطلب الخامس: احكام الاحتضار وما يشرع بعد الموت وفيه فرعان .. (٣٩)
الفرع الأول: أحكام المحتضر..... (٣٩)

الفرع الثاني: ما يشرع بعد الموت..... ..... (٤٠)

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقبر وفيه سته مطالب:

المطلب الأول: القبر وفيه ثلاثة فروع ..... (٤٤)

الفرع الأول: التعريف بالقبر..... (٤٤)

الفرع الثاني: البناء والتجصيص والجلوس على القبر... ..... (٤٤)

الفرع الثالث: القول عند المشي من جانب القبر..... (٤٥)

مسألة: تأثير عذاب القبر على البهائم..... (٤٥)

مسأله . ضمة القبر والحكمة في ذلك..... (٤٦)
مسألة: حال الموتى الذين لم يدفنوا في القبور..... (٤٧)

المطلب الثاني: تغسيل الميت وفيه خمسه فروع..... (٤٨)

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت..... (٤٨)

الفرع الثاني: كيفية الغسل..... (٤٩)
الفرع الثالث: من يكون المغسل..... (٥٠)
الفرع الرابع: في حكم التكفين وصفته وكيفيته..... (٥١)
الفرع الخامس: هل المغسل يغتسل..... (٥٣)
المطلب الثالث: مشروعية الصلاة على الميت وفيه ثلاثة فروع..... (٥٤)
الفرع الأول: حكم الصلاة وشروطها وسننها..... (٥٤)
الفرع الثاني: كيفية الصلاة على الميت..... (٥٥)
الفرع الثالث: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت..... (٥٦)
(١) من فاته شيء من التكبير..... (٥٦)
(٢) الأحق بالصلاة على الميت..... (٥٦)
(٣) حكم الصلاة على الغائب..... (٥٧)
(٤) حكم الصلاة على قاتل نفسه..... (٥٧)
(٥) حكم تشييع الجنازة..... (٥٧)
(٦) حكم الدفن ليلًا..... (٥٨)
المطلب الرابع: الدفن وما يتعلق به وفيه اربعه فروع..... (٥٩)
الفرع الأول: حكم دفن الميت..... (٥٩)
الفرع الثاني: من الأحق بدفن الميت..... (٥٩)
الفرع الثالث: صفة القبر..... (٦٠)
الفرع الرابع: كيفية الدفن..... (٧٠)

المطلب الخامس: التعزية وأحكامها وفيها ثمانية فروع ..... (٦٢)
الفرع الأول: التعريف بالتّعْزِيَةِ..... (٦٢)
الفرع الثاني: حكم التعزية..... (٦٢)
الفرع الثالث: وقت التعزية..... (٦٢)
الفرع الرابع: صفة التعزية..... (٦٣)
الفرع الخامس: مكان التعزية..... (٦٣)
الفرع السادس: مدة التعزية..... (٦٣)
الفرع السابع: لمن تكون التعزية..... (٦٤)
الفرع الثامن: صنع الطعام لأهل الميت..... (٦٤)
الخاتمة..... (٦٥)
التوصيات..... (٦٦)
المصادر والمراجع..... ..... (٦٧)
الفهارس..... (٧١)

تم بحمد الله